

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة ميت أبو عربى الابتدائية بالرقم التعريفى (١٣٠٤١٠١) ، الكائن بحوض أبو نوار نمرة (١٣) - قرية ميت أبو عربى - مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية ، والبالغ مساحته ٧٨٧,٥٠ متر مربع تقريباً ، والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الجزء المؤجر من العقار المشار إليه فى المادة السابقة المبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

الموضوع :

بشأن نزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذي تشغله مدرسة ميت أبو عربى الابتدائية
بالرقم التعريفى (١٣٠٤١٠١) بمحافظة الشرقية .

العرض :

أتشرف بعرض الآتى :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام
على الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة ميت أبو عربى الابتدائية بالرقم التعريفى
(١٣٠٤١٠١) بمركز الزقازيق بمحافظة الشرقية لصالح العملية التعليمية ، حيث إنها
فى حاجة شديدة إليه ، نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ،
حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مغلقة ولا تستخدم بالعملية التعليمية نظراً لخطورة حالتها الإنشائية ،
وهى كائنة بحوض أبو نوار غمرة (١٣) - قرية ميت أبو عربى - مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية .

٣ - المساحة الكلية لكامل أرض ومباني العقار الذى تشغله المدرسة قبل التنظيم
٢٠١٠م ، ٢٠١١م ، ٢٠١٢م ، وبعد التنظيم ٢٠١٣م ، ٢٠١٤م تقريباً ، وتشمل جزأين (جزء أملاك دولة
مساحته «سبعة قراريط واثنى عشر سهماً» صادر له قرار ترخيص رقم (٢٠٩٨)
بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٢ ، وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ +
جزء مؤجر مساحته «أربعة قراريط واثنى عشر سهماً» تعادل ٥٠,٧٨٧م^٢ تقريباً) .

٤ - تبلغ مساحة أرض ومباني الجزء المؤجر (المطلوب نزع ملكيته) من أرض العقار الذى تشغله المدرسة ٢٧٨٧,٥٠م تقريباً ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد الشمالى : باقى المدرسة بطول ٢٠,٥٠ م .

الحد الجنوبى : أرض فضاء بطول ٣١,٠٠ م .

الحد الشرقى : مدرسة ميت أبو عربى الإعدادية بطول ٤٧,٠٠ م ، ثم يشرق بجوار شرحه بطول ٣,٠٠ م ، ثم يقبل بجوار شرحه بطول ٢٠,٤٠ م .

الحد الغربى : باقى المدرسة بطول ٦٥,٥٨ م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ١) .

٥ - أفادت مديرية التربية والتعليم بالشرقية بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٦ الموافق على الإحلال الكلى للمدرسة المذكورة .

٦ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٧ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ، ونزع ملكية بعض المدارس ، منها المدرسة المذكورة (مرفق ٢) .

الرائى :

حيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذى نص فى مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للجزء المؤجر من المدرسة المذكورة ، حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ، لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار الجمهورى المرفق ، للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى



